ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسئل عن الاطلاق
وهل يقبل الدعوى بجارح المطلق في العدالة
ام لا قال ابو حنيفة تقبل وقال الشافعي
واحد في اظهر روايتيه لا يقبل حتى يبين سببه
وقال مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب الجرح
مبرزا في عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير
متصف بهذه الصفة لم يقبل الا ببيان السبب
وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن قال
ابو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي واحد
في اشهر روايتيه لا بد خل لهن في ذلك واذا
قال المزكي فلان عدل رضي قال ابو حنيفة
واحد يكفي ذلك وقال الشافعي لا يكفي ذلك
بقول هو عدل رضي لي وعلي وقال مالك ان
كان المزكي عالما باسباب العدالة قبل قوله
في تزكيته ولم يفتقر الى قوله لي وعلي **فصل**
ولا يقضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
كوكيل او وصي عند ابي حنيفة وعند مالك
والشافعي واحد يقضى عليه مطلقا واذا
ادعى الانسان حق على غائب او صبي او مجنون
فهل يحتاج الى تحليفه للشافعي قولان
اصحهما نعم وقال احمد لا يحتاج الى احلافه

فصل

فصل واتفقوا على ان كتاب القاضي
الى القاضي من مصر الى مصر في الحدود والقصاص
والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا
فانه يقبل عنده كتاب القاضي الى القاضي في
ذلك كله واتفقوا على ان كتاب القاضي في الحقوق
المالية جائز مقبول واختلفوا في صفة تأديته
التي يقبل معها فقال ابو حنيفة والشافعي
واحد لا يقبل حتى يشهد اثنان انه كتاب القاضي
فلان قرأه علينا او قرئ عليه بحضرتنا وعن
مالك في ذلك روايتان احديهما كقول الجماعة
والاخرى يكفي قولهما هذا كتاب القاضي فلان
المشهور عنه وهو قول ابي يوسف ولو تكاتب
القاضيان في بلد واحد فقد اختلف اصحاب
ابي حنيفة فقال الطحاوي يقبل ذلك
وقال النسفي ما حكاه الطحاوي مذهب
ابي يوسف ومذهب ابي حنيفة انه لا يقبل وهو
الاظهر عندي وقال الشافعي واحمد
لا يقبل ويحتاج الى اعادة البينة عند الآخر
بالحق وانما يقبل ذلك في البلد الثانية
فصل اذا حكم رجلان من رجلين اهل
الاجتهاد في شيء وقالا رضينا بحكمك فاحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)